

الدر المختار

(ولابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة) فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها
بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما .
وقال أبو يوسف يجوز وكذا المولى المعتقد والحاكم والسلطان .
جوهرة به يفتى .
بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر (من نفسه) فيكون أصيلا من جانب وليا من آخر (كما
للوكيل)